

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمئته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 311.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	569
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 312.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	569
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 313.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	570
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 314.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	570
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 315.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	570
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 316.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	571
	نصوص خاصة
	إقليم شيشاوة.. تسليم قطعتين فلاحيتين من أملاك الدولة الخاصة.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 129.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.....
	568
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 130.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.....
	568
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	569



صفحة

**شركة المنطقة الحرة لطنجة.. منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 225.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة المنطقة الحرة لطنجة.....

588

**رخص المعادن.**

مقرر لوالي جهة سوس-ماسة - درعة رقم 3111.09 صادر في 10 ذي القعدة 1430 (29 أكتوبر 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....

588

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 413.10 صادر في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....

589

مقرر لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 182.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437895 لفائدة السيد محمد أيت بركة.....

589

مقرر لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 183.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437896 لفائدة « Société Marhua Ressources ».....

590

مقرر لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 184.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437897 لفائدة السيد عبد الله اليقين.....

590

مقرر لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 185.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437761 لفائدة « Société Carbonate Al Atlas ».....

591

مقرر لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 186.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437768 لفائدة « Société GLOMINE ».....

591

مقرر لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 187.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437773 لفائدة « Société Bel Mine ».....

592

مقرر لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 188.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437780 لفائدة « Société des Mines de Tennous » (SOMITE).....

592

مقرر لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 189.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437781 لفائدة « Société des Mines de Tennous » (SOMITE).....

592

**المجلس الدستوري**

قرار رقم 785-2010 صادر في 18 من صفر 1431 (3 فبراير 2010).....

594

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 395.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

583

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 396.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

583

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 397.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

583

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 398.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

584

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 399.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

584

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 400.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

584

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 401.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

585

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 402.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

585

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 403.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

585

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 405.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

586

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 406.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

586

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 407.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

586

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 408.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

587

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 409.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

587

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 410.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

588

## نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 130.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي مراكش وقلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسلم السيدة جميعة عطاري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5 المحدثة بتجزئة شيشاوة والواقعة بتعاوية الإصلاح الزراعي «تاجوجت» بجماعة سيدي بوزيد بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 129.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي مراكش وقلعة السراغنة ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 692.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بإعادة منح القطعة رقم 14 بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد خليفة زروال القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة شيشاوة والواقعة بتعاوية الإصلاح الزراعي «تاجوجت» بجماعة سيدي بوزيد بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 692.86 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies-droit, institutions, société, méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France au titre de l'année universitaire 2002-2003, مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة ماي 1999.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 312.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

- Grade de bachelière en administration des affaires (B.A.A) en comptabilité de management préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal - Canada, le 24 juillet 2001, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

- Degree of master of business administration - Davenport University U.S.A., مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية ، اختيار : الاقتصاد القياسي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 311.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2009 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en droit privé préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domitia - France, le 30 juin 2009, assorti du diplôme de master - droit à finalité professionnelle, mention : droit comparé, spécialité : droit des affaires, dans le domaine - droit préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2004-2005 ,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة ماي 1998.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 315.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2009 ،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 313.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2009 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : قانون الأعمال، الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية، المجال : اقتصاد وتصرف، المادة : تصرف، التخصص/المسلك : إدارة أعمال - المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات - جامعة منوبة - تونس مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 314.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en droit public préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domitia - France le 4 juin 2009, assorti du diplôme d'études approfondies - droit, institutions; société - Méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2001-2002 ,

وبالإجازة في الحقوق، فرع : القانون العام باللغة الفرنسية، اختيار : علوم سياسية، دورة يونيو 2000.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 317.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول

1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة

بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون المقارن، الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, à finalité recherche, mention :

Droit comparé, spécialité : Droit des Pays Arabes préparé

et délivré au siège de l'université Paris I - Panthéon -

Sorbonne - France au titre de l'année universitaire

2007-2008, assorti de la maîtrise en droit, de l'université

Paris I - Panthéon - Sorbonne - France au titre de l'année

universitaire 2005-2006.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 316.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول

1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة

بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies - droit, institutions, sociétés - méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise en droit public préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : Droit des activités internationales et européennes, spécialité : Droit public international et européen préparé et délivré au siège de l'université Paris XI - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise en droit de l'université Paris I - Panthéon - Sorbonne - France au titre de l'année universitaire 2005-2006.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 320.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Nantes en management - France, délivré le 21 septembre 2000, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 318.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Degree of master of laws in law and Government Washington College of law - the American University U.S.A,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 319.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (Droit douanier et réglemmentations internationales)، الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, à finalité professionnelle, mention : droit international et européen, spécialité : droit douanier et réglemmentations internationales préparé et délivré au siège de l'université de Rouen-France au titre de l'année universitaire 2007- 2008, assorti de la maîtrise en droit, mention : Droit privé préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 323.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 321.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Droit International et européen، الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, à finalité recherche, mention : droit international et européen, spécialité : droit international et européen préparé et délivré au siège de l'université de Rouen - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise en droit, mention : droit privé préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 322.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير في (Management)، الشهادة التالية :

- Degree of master of public management - Carnegie Mellon University - U.S.A, assorti du diplôme de l'école nationale d'administration publique - section économique et financière.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 325.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير المتخصص في Management، الشهادة  
التالية :

- Diplôme de master sciences, santé, technologies, à finalité  
professionnelle, mention : sciences et technologies de  
l'information et de la communication, spécialité : qualité et  
management des performances préparé et délivré au siège  
de l'université de Besançon - France au titre de l'année  
universitaire 2007-2008, assorti de la maîtrise de sciences  
et technologie de l'information et de la communication  
préparée et délivrée au siège de la même université au titre  
de l'année universitaire 2006-2007.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 326.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 324.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الاقتصاد  
القياسي، الشهادة التالية :

- Maîtrise sciences économiques et sociales, mention :  
Ingénierie économique préparée et délivrée au siège de  
l'université Bordeaux IV- France, au titre de l'année  
universitaire 2005-2006, assorti du baccalauréat de  
l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار علم السياسة، دورة ماي 2000.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 374.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (Coopération du développement)، الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en coopération au développement-Faculté des sciences sociales, politiques et économiques-Université Libre de Bruxelles-Belgique,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلوم السياسية، الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of arts in political science - Montana State university U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 373.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies - sociétés contemporaines du Maghreb préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8-France au titre de l'année universitaire 2004-2005, □

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université de Perpignan - France, délivré le 8 avril 2005, assorti du diplôme d'études approfondies - droit, institutions, société, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de la même université le 19 décembre 1997,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة يونيو 1996.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 377.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 375.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية :

- Grad eines doktors der rechtswissenschaft (DR.JUR)- Universitat Bremen-Allemagne, assorti du grade de magister legum Europae LL.M.EUR. délivré par la faculté de sciences juridiques-Université de Bremen ,

وبالإجازة في الحقوق.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 376.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :  
- Diplôme d'études approfondies - droit, institutions, sociétés, méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France au titre de l'année universitaire 2003-2004,  
مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، دورة يونيو 1999.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 379.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التسيير، الشهادة التالية :

- Degree of european master of management préparé et  
délivré au siège de l'Ecole européenne des affaires -  
France, le 25 septembre 2001, assorti du diplom -  
vorprüfungs - Zeugnis Universitat Bonn - Allemagne et du  
baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme  
reconnu équivalent.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 380.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول  
1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة  
بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Certificado-diploma de estudios avanzados-derecho  
penal-Universidad de Cadiz, Espagne,  
مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في المالية، الشهادة التالية :

- Diplôme de l'INSEEC - Institut des hautes études économiques et commerciales - France délivré le 28 février 2006, assorti de la licence administration économique et sociale préparée et délivrée au siège de l'Université Bordeaux IV au titre de l'année universitaire 2005-2006 et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 382.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - droit des affaires des pays d'Afrique du Nord francophone préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France au titre de l'année universitaire 2001-2002،

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة ماي 1999.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 383.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 381.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

- Certificado - diploma de estudio avanzados del tercer ciclo - Universidad de Granada - Espagne،

مشفوعة بالإجازة في العلوم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 385.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Economie appliquée) الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en économie appliquée préparé et délivré au siège de l'Université Paris XII – France au titre de l'année universitaire 2003-2004،

مشفوعة بإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقولة، دورة يونيو 2000.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 386.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en droit privé et sciences criminelles préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia – France le 27 février 2009, assorti du diplôme d'études approfondies, droit, institutions, société, Méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2001-2002،

و بإجازة في الحقوق، فرع : القانون الخاص، دورة يونيو 1998.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 384.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في المالية والبنك، الشهادة التالية :

– Diplom - Betriebswirt (F.H) - Studiengang Betriebswirtschaft - Fachhochschule Mainz - University of applied sciences - Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire. □

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 388.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في الترجمة، الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom - Übersetzer Fachhochschule dipl. Übers (FH) - Fachhochschule Köln university of applied sciences - Cologne - Allemagne.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 389.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Management de Projets، الشهادة التالية :

- Master en développement - spécialité «Management de projets» - Université Senghor - Allexandrie - Egypte،

مشفوعة بدبلوم الدولة، شعبة : التقنيين في المحافظة على نظافة البيئة المسلم من معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 387.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الاركيولوجيا، الشهادة التالية :

- Degree of master of science in concervation for Archaeology and Museums - University of London - Grande - Bretagne،

مشفوعة بدبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث، شعبة : الآثار الإسلامية المسلم من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 391.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في، (Formation pour les secteurs - social santé، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales à finalité professionnelle, mention : savoirs : constitution transmission, usages, spécialité : formation pour les secteurs - social santé, dans le domaine sciences humaines et sociales préparé et délivré au siège de l'université d'Amiens, France au titre de l'année universitaire 2006-2007.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Logique, philosophie, histoire et sociologie des sciences، الشهادة التالية :

- Master sciences humaines et sociales, mention : philosophie, spécialité : logique, philosophie, histoire et sociologie des sciences à finalité recherche préparé et délivré au siège de l'université Paris 1 - Panthéon - Sorbonne - France, au titre de l'année universitaire 2005 - 2006.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 390.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علوم التربية، الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences humaines et sciences sociales, à finalité recherche, mention : sciences de l'éducation et formation, spécialité : éducation tout au long de la vie préparé et délivré au siège de l'université Paris 08, France au titre de l'année universitaire 2008 - 2009. □

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Etudes arabes)، الشهادة التالية :  
- Diplôme de master arts, lettres, langues à finalité recherche, mention : langues et culture étrangères, spécialité : études arabes-préparé et délivré au siège de l'Ecole normale supérieure - lettres et sciences humaines - Lyon - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).  
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 394.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة الألمانية وآدابها، الشهادة التالية :  
- Akademische grad magister artium (M.A) - Universitat Leipzig Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).  
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 392.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (psychologie clinique et psychopathologie)، الشهادة التالية :

- Le diplôme de master sciences humaines et sociales à finalité professionnelle, mention : psychologie, spécialité : psychologie clinique et psychopathologie préparé et délivré au siège de l'université Paris 5 - France, au titre de l'année universitaire 2007 - 2008, assorti de la maîtrise psychologie préparée et délivrée au siège de la même université.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).  
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 393.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علم الآثار، الشهادة التالية :

- الإجازة التعليمية في الآثار - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية - لبنان، مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 397.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Psychologie clinique et pathologique)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées : psychologie clinique et pathologique préparé et délivré au siège de l'Université René Descartes, Paris - France, le 13 juillet 1990.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 395.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة العربية وآدابها، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات، علم المخطوطات وتحقيق النصوص - معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية مشفوع بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : الدراسات الإسلامية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 396.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : ترجمة،  
الشهادة التالية :

- شهادة الليسانس في الترجمة، لغة : عربي - فرنسي - إسبانية،  
جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 400.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، الشهادة التالية :

- Grade académique de docteur en information et  
communication - Faculté de philosophie et lettres -  
Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti du titre de  
docteur de l'université de la Sorbonne nouvelle - Paris III -  
France, délivré le 1<sup>er</sup> février 1993 et du diplôme d'études  
approfondies : sciences du langage (option : Linguistique  
générale) préparé et délivré au siège de la même université,  
le 13 mars 1987.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 398.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : (Langues,  
littératures et civilisations étrangères, spécialisation arabe)،  
الشهادة التالية :

- Licence langues, littératures et civilisations étrangères,  
spécialisation : Arabe, préparée et délivrée au siège de  
l'Université Paris 8 au titre de l'année universitaire  
2002-2003.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 399.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

- Certificado del periodo de docencia del tercer ciclo - Universidad de Sevilla - Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الإسبانية وأدائها، تخصص : أدب.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 403.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : اللغة الإسبانية وأدائها، الشهادة التالية :

- Certificado del periodo de docencia del tercer ciclo - Universidad de sevilla-Espagne ,

مشفوعة بالإجازة (الليسانس) في الآداب، فرع : اللغة الإسبانية وأدائها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 401.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مترجم تحريري، الشهادة التالية :

- Akademische grad diplom-Ubersetzer (Dip.Ubers) - Universitat Bonn - Allemagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 402.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : اللغة الإسبانية وأدائها، الشهادة التالية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الأنتروبولوجيا، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur anthropologie préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France, le 18 mai 2009, assorti du diplôme d'études approfondies - anthropologie et sociologie critiques du développement et des échanges préparé et délivré au siège de la même université,

وبالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : التنشيط الثقافي والسياحة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 407.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في (Langues, littérature et civilisation juives) الشهادة التالية :

- Doctorat en langues - littérature et civilisation juives préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 -France, le 28 novembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies en langues, littératures et civilisations juives préparé et délivré au siège de la même université,

وبالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : اللغة العربية وآدابها.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 405.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة العربية وآدابها، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات، علم المخطوطات وتحقيق النصوص - معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة العالية (الليسانس) في أصول الدين «شعبة التفسير وعلوم القرآن» - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية وبيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 406.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 409.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة  
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية  
لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه  
ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 22 ديسمبر 2009،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في (Géographie physique)، الشهادة  
التالية :

- Doctorat d'université en géographie physique humaine,  
économique et régionale, spécialité : géographie physique  
préparé et délivré au siège de l'Université Nancy 2 -  
France, le 16 septembre 2008, assorti du diplôme  
d'études approfondies - paysages, patrimoine et  
aménagement préparé et délivré au siège de la même  
université,

وبالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : التاريخ والجغرافيا،  
تخصص : جغرافيا.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 408.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة  
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6  
منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علم الاجتماع، الشهادة التالية :

- Doctorat de sociologie, mention, migrations, espaces,  
sociétés, préparé et délivré au siège de l'université  
Paris VII, le 30 janvier 2008, assorti du diplôme  
d'études approfondies de migrations, espaces, sociétés  
délivré par la même université,

وبالإجازة في الآداب، شعبة : الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس،  
تخصص : علم الاجتماع.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة المنطقة الحرة لطنجة، فيما يخص أنشطة إعداد وتسويق وتسيير وتطوير المنطقة الحرة للتصدير لطنجة، المزاولة بالموقع : المنطقة الحرة للتصدير لطنجة، طريق الرباط، طنجة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3111.09 صادر في 10 ذي القعدة 1430 (29 أكتوبر 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 46 و51 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير والمسجل تحت رقم 230116 من طرف السيد الحولربوح ملتقسا فيه تحويل رخصة البحث رقم 37557 إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37557 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 410.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الترجمة، الشهادة التالية :  
- Diplôme de estudios avanzados - Universitat autonoma de Barcelona - Espagne،

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : أدب.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 225.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة المنطقة الحرة لطنجة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

## المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمكناس في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009).  
الإمضاء : محمد فوزي.

\*

\* \*

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37556	25 سبتمبر 2002	محمد ايت حمام	X = 573 796,69 Y = 220 155,58	1000 م غربا 4450 م شمالا	2	ميدلت

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 182.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437895 لفائدة السيد محمد أيت بركة.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 24 منه ؛ وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛ وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أيت بركة والمسجل تحت رقم 240201 بتاريخ 16 يوليو 2009 ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يمنح السيد محمد أيت بركة، الساكن بدوار تانوت، أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 سبتمبر 2009 وتنتهي في 6 سبتمبر 2012، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437895 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأكادير بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بأكادير في 10 ذي القعدة 1430 (29 أكتوبر 2009).  
الإمضاء : رشيد الفيالي.

\*

\* \*

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37557	25 سبتمبر 2002	الحو لمريوح 425، شارع ابن تاشفين، الدار البيضاء	تمرندوت X = 460786,85 Y = 448515,12	شرق 4850 جنوب 2300	2	بومالان

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 413.10 صادر في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و 51 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2009112 من طرف السيد محمد ايت حمام ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37556 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

## المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

\*

\* \*

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2437896	Société Marhua Resources	X = 345 507,49 Y = 157 993,86	440 م غربا 1480 م جنوبا	الثاني	دمنات وقلعة السرراغة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 184.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437897 لفائدة السيد عبد الله اليقين.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله اليقين والمسجل تحت رقم 240202 بتاريخ 17 أغسطس 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله اليقين، الساكن بحي سيدي احساين بن ناصر، رقم 22A، ورزازات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 15 سبتمبر 2009 وتنتهي في 14 سبتمبر 2012، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437897 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصولين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

\*

\* \*

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2437895	محمد أيت بركة	X = 388 345,30 Y = 129 230,35	5200 م غربا 7200 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 183.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437896 لفائدة « Société Marhua Resources ».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بمراكش من طرف « Société Marhua Resources » والمسجل تحت رقم 180557 بتاريخ 28 أبريل 2009،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح « Société Marhua Resources »، الكائنة بشوارع الحسن الثاني، إقامة ياسمينية، عمارة C، شقة رقم 46، تمارة، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 14 سبتمبر 2009 وتنتهي في 13 سبتمبر 2012، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437896 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصولين 24 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 186.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437768 لفائدة « Société GLOMINE ».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به « Société GLOMINE » بتاريخ 30 أبريل 2009 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437768،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 20 أبريل 2009 وتنتهي في 19 أبريل 2013 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437768 من الصنف الثاني لفائدة « Société GLOMINE ».

## المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

## المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

\*

\* \*

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437897	عبد الله اليقين	X = 388 345,30 Y = 129 230,35	1900 م شرقا 1500 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 185.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437761 لفائدة « Société Carbonate Al Atlas ».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به « Société Carbonate Al Atlas » بتاريخ 10 سبتمبر 2008 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437761،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 12 سبتمبر 2008 وتنتهي في 11 سبتمبر 2012 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437761 من الصنف الثاني لفائدة « Société Carbonate Al Atlas ».

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب الذي تقدمت به «Société des Mines de Tennous» (SOMITE) بتاريخ 18 يونيو 2009 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437780.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدى من 27 يونيو 2009 وتنتهي في 26 يونيو 2013 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437780 من الصنف الثاني لفائدة «Société des Mines de Tennous» (SOMITE).

#### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 189.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437781 لفائدة « Société des Mines de Tennous » (SOMITE).

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه :

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 187.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437773 لفائدة «Société Bel Mine».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب الذي تقدمت به «Société Bel Mine» بتاريخ 2 يوليو 2009 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437773،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدى من 20 يونيو 2009 وتنتهي في 19 يونيو 2013 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437773 من الصنف الثاني لفائدة «Société Bel Mine».

#### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 188.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437780 لفائدة « Société des Mines de Tennous » (SOMITE).

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2009 وتنتهي في 26 يونيو 2013 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437781 من الصنف الثاني لفائدة (SOMITE) «Société des Mines de Tennous».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به « Société des Mines de Tennous » (SOMITE) بتاريخ 18 يونيو 2009 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437781،

## المجلس الدستوري

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق

القانون؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة من رسم الوفاة مؤرخة في 8 يناير 2010 مستخرجة من سجلات الحالة المدنية بجماعة سوق السبت أولاد النمة، إقليم بني ملال، تحت رقم 2، أن السيد سي احمد النماوي توفي بنفس الجماعة بتاريخ 5 يناير 2010؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين؛

## لهذه الأسباب

أولاً: يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم سي احمد النماوي بمجلس المستشارين؛

ثانياً: يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول والسيد رئيس مجلس المستشارين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الأربعاء 18 صفر 1431 (3 فبراير 2010)

## الإمضاءات

محمد اشركي

صباح الله الغازي	هاني الفاسي	عبد الأحد الدقاق	عبد القادر القادري
عبد الرزاق مولاي ارشيد	أمين النمناتي	ليلى المريني	حمداتي شبيها ماء العينين
محمد أمين بنعبد الله	رشيد المدور		محمد الصديقي

قرار رقم 2010-785 صادر في 18 صفر 1431 (3 فبراير 2010)

الحمد لله وحده

## باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 21 يناير 2010، والمبلغة إليه أيضا بموجب رسالة السيد الوزير الأول المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 26 يناير 2010، والتي يطلب فيها من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين، على إثر وفاة شاغله المرحوم سي احمد النماوي، المنتخب عن هيئة ممثلي الجماعات المحلية بجهة "تادلة - أزيلال"؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 53 منه؛

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)